الأمم المتحدة

A/74/891–S/2020/535

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
15 June 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والسبعون
البند 83 من جدول الأعمال
سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

مجلس الأمن
السنة الخامسة والسبعون

رسالة مؤرّخة 12 حزيران/يونيه 2020 موجّهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

إلحاقا بالرسالتين المؤرختين 5 كانون الأول/ديسمبر 2019 (A/74/575-S/2019/928) و 23 أيار/مايو 2019 (A/73/885-S/2019/429) اللتين وجهتُهما بشأن انتهاكات الولايات المتحدة الأمريكية لقرار مجلس الأمن 2231 (2015) وميثاق الأمم المتحدة، يشرفني أن أوجه انتباهكم إلى ما يلي:

في 27 أيار/مايو 2020، أعلنت الولايات المتحدة أنها ستفرض جزاءات بشكل انفرادي على "جميع المشاريع النووية المتبقية في إيران المضطلَع بها في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة، وهي تحويل مفاعل أراك، وتوفير اليورانيوم المخصب لمفاعل طهران للبحوث وتصديرُ المستهلك والمخلفات من وقود مفاعلات البحوث المستخدَم في إيران"، وحددت مهلة مدتها 60 يوماً "لكي تُنهي الشركات والكيانات المشاركة في هذه الأنشطة عملياتها" أو تتعرض للعقاب. وبالمثل، وسّعت الولايات المتحدة نطاق جزاءاتها غير القانونية لتشمل شخصين إيرانيين وهددت بفرض عقوبات إضافية على "الموظفين الإيرانيين العاملين في المجال النووي" وعلى العلماء المشاركين في برنامج إيران النووي السلمي[1].

وتهدف هذه الإجراءات، إلى جانب التصرفات الخبيثة التي سبق أن صدرت عن الولايات المتحدة – ولا سيما إدراج منظمة الطاقة الذرية الإيرانية ورئيسها علي أكبر صالحي (31 كانون الثاني/يناير 2020)[2] في قائمة الرعايا الخاضعين لإدراج خاص، وفرض عقوبات على التعاون والأنشطة التي تضطلع بها إيران مع بلدان أخرى في مجال اليورانيوم الطبيعي والمياه الثقيلة (3 أيار/مايو 2019)[3]

(1) www.state.gov/keeping-the-world-safe-from-irans-nuclear-program.

(2) www.treasury.gov/resource-center/sanctions/OFAC-Enforcement/Pages/20200130.aspx.

(3) www.state.gov/advancing-the-maximum-pressure-campaign-by-restricting-irans-nuclear-activities.

الرجاء إعادة استعمال الورق

وعلى مرفق فوردو (18 تشـــرين الثاني/نوفمبر 2019)[4] – إلى منع إيران والمشـــاركين الآخرين في خطة العمل الشـــاملة المشـــتركة والمجتمع الدولي، إلى حد كبير، من تنفيذ التزاماتهم وواجباتهم بموجب القرار 2231 (2015).

وتشكل تلك المشاريع جزءا أساسيا من القرار 2231 (2015)، وقد أذن مجلس الأمن بتنفيذها وهو يتصرف بموجب المادة 41 من الميثاق.

فقد أُذن في المرفق باء من القرار 2231 (2015) بـــ "توريد الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا أو بيعُها أو نقلُها، وتقديمُ أي شـكل ذي صـلة بذلك من أشـكال المسـاعدة التقنية أو التدريب أو المساعدة المالية أو الاستثمار أو خدمات السمسرة أو غيرها من الخدمات، متى كان لذلك ارتباط مباشر بـ[...] تحديث مفاعل آراك". وعلاوة على ذلك، يرد في المرفق ألف من القرار ما يضمن الإمداد بـ "كمية من أكسـيد اليورانيوم المخصـب بنسـبة 19,75 في المائة (ثامن أكسـيد اليورانيوم الثلاثي (U_3O_8)) ...، ويكون ذلك حصرا لغرض صنع الوقود في إيران لاستعماله في مفاعل طهران للبحوث ولأهداف اليورانيوم المخصب على امتداد العمر التشغيلي للمفاعِل".

ولهذا فإن الجزاءات الانفرادية التي فرضتها الولايات المتحدة مؤخرا لا تُخل بالنهج والأهداف العامة للقرار 2231 (2015) فحسب، بل إنها تشكل أيضا انتهاكا صارخا للفقرة 1 من القرار التي تؤيد خطة العمل الشـاملة المشـتركة، والفقرة 2، التي تهيب بجميع الدول الأعضـاء دعمها والامتناع عن "إتيان أعمال تعيق الوفاء بالالتزامات". كما تشـكل تلك الجزاءات انتهاكا للميثاق وتحول دون تنفيذ الدول الأعضـاء، ومن بينها جمهورية إيران الإســـلامية، للأحكام المتصـــلة بالمجال النووي من قرار مجلس الأمن 2231 (2015). ولهذا يجب أن تتحمل الولايات المتحدة المسؤولية كاملة عن عواقب أفعالها غير المشروعة.

ويرتقب الإشـــارة إلى الانتهاكات المذكورة أعلاه للقرار 2231 (2015) التي ارتكبتها الولايات المتحدة بشكل مستفيض في التقرير المقبل للأمين العام عن تنفيذ هذا القرار.

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرســالة باعتبارها من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند 83 من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) مجيد **تخت روانجي**
السفير
الممثل الدائم

(4) www.state.gov/secretary-michael-r-pompeo-remarks-to-the-press/.